

212195 - هل يعد أخو الزوجة حكماً من أهلها ؟

السؤال

هل يعد أخو الزوجة حكماً من أهلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" زَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ خِلَافُ الزَّوْجَيْنِ ، وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا ، وَلَمْ يُدْرَ مِمَّنِ الْإِسَاءَةُ مِنْهُمَا ، وَخِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا إِلَى حَدِّ يُؤَدِّي إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ ، فَإِنَّ التَّحْكِيمَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) النساء/35 " انتهى من "الموسوعة الفقهية" (308 /40) .

قال ابن كثير رحمه الله :

" قال الْفُقَهَاءُ : إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، أَسْكَنْهُمَا الْحَاكِمُ إِلَى جَنْبِ ثَقَّةٍ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمَا ، وَيَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنْ تَفَاقَمَ أَمْرُهُمَا وَطَالَتْ خُصُومَتُهُمَا ، بَعَثَ الْحَاكِمُ ثَقَّةً مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ ، وَثَقَّةً مِنْ قَوْمِ الرَّجُلِ : لِيَجْتَمِعَا ؛ فَيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا ، وَيَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِمَّا يَرِيَانِهِ ، مِنَ التَّفْرِيقِ أَوْ التَّوْفِيقِ ، وَتَشَوَّفَ الشَّارِعُ إِلَى التَّوْفِيقِ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) " .

انتهى من "تفسير ابن كثير" (259 /2) .

والأقارب أولى الناس بهذه المصالحة ؛ لما يُعلم عنهم عادة من محبة الوفاق والسعي إليه بكل طريق ، وبغض الفراق والحيلولة دونه .

قال الصاوي المالكي في "حاشيته" (513 /2) :

" قَوْلُهُ : "حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا" : أَيُّ لَأَنَّ الْأَقْرَابَ أَعْرَفُ بِبَوَاطِنِ الْأَحْوَالِ ، وَأَطْيَبُ لِلْإِصْلَاحِ ، وَنُفُوسُ الزَّوْجَيْنِ أَسْكَنُ إِلَيْهِمَا ، فَيُبْرِزَانِ مَا فِي ضَمَائِرِهِمَا مِنَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ ، وَإِرَادَةِ الْفُرْقَةِ أَوْ الصُّحْبَةِ " انتهى .

ويدخل في ذلك أخو الزوجة ، وكذا أخو الزوج ، وهما من أولى الناس بذلك ، إذا كانا عدلين عاقلين صالحين ؛ فهما داخِلان

في عموم "أهله"، و"أهلها"، من غير شك، ويزيدان على غيرهما أنهما - في معتاد الأحوال - أشد حرصا على التوفيق والإصلاح بين الزوجين، من غيرهما من الأبعدين، لما لهما من الخاصة والقرابة بالزوجين .

قال ابن حزم رحمه الله في تفسير الأهل في هذه الآية :
" الْأَهْلُ الْقَرَابَةُ : هُمْ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَهْلُ أَيْضًا : الْمَوَالِي " .
انتهى من "المحلى" (9 / 246) .

راجع للاستزادة إجابة السؤال رقم : (22216) .

والله أعلم .